سئل

اذ حقيقة الزرع طرح البذر وقال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم
في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها
واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز لصدور
من الموحد والحكم القضا واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر
بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم
سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما
الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل
الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين
فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى
التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها كما صرح به قاطبة
والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مرة يثبت بها عند الناس انه انقطع
عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد
انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس
التردد والتردد شي ودوامه شي اخر قال في العمادية والالفاظ المتاقيت مادام
ومالم وحتى وذلك فلو قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فامرأته كذا فخرج
من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد
مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة
اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه
لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهى والفروع في مثل ذلك كثيرة وهذا وفي
عادة الامام ابي حنيفة فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه
الى رأي المبتلى والتردد الاختلاف وفيه ما من زيادة المبالغة وحصول
اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك
حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور
عود اليمين المنتهية بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب
الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير
في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج والله اعلم سئل في رجل حلف
بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان امره
الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم
يحنث بالثلاث مالم ينو مجلس الشرع مجلسا تعم اضافة الشرع اليه وحضره

فيصدق

فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشارك اباه في
الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك
لابنه الصغير وشارك الحالف يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح
به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك
بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته علي
الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة من دقيق ومفلو وتخبزيه ومضى بكرة
ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات
كما صرح به العلما اذ يلزم في الاثبات تاكيد الفعل بالدم والنون عند البصريين
وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما
فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهو في البحر في موضعين
الاول في شرح قوله وقد تضرر والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث
وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم
صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فانتهى والله اعلم سئل في شاب طلب
منه شبان ان يتخذ لهم مادبة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك
الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا الليلة
عندي فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف
بالاثبات لابد وان يقرن بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لابد من
ذكرهما لان الحيف والحلف بالعربية ان نقول في الاثبات والله لافعلن كذا
والله لقد فعلت كذا مؤكدا بالتوكيد ثم قال فاذا قلنا بالايمان قدمنا انه لو قال
والله افعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ
لا يجوز حذف نون التوكيد ولا مه في الاثبات فليحفظ هذا انتهى وقال
الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام
لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم رجحت ما رده
بعض الناس بانه حنث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت
عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثرت علماؤنا
من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان
يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع على هذه
اذا قال والله اقوم فقياسه انه اذا قام حنث وان ترك القيام فلا لان
المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ان
مطلق والله اعلم سئل عن رجل حلف انه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان

حلف لا يشارك اباه
وباع الاب ما يتعلق بالفلاحة

مطلب الحلف
بالاثبات لابد وان يقرن
الحلف بالتاكيد

ماداما